



ردمد إلكتروني: 2661-7404

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ردمد ورقي: 2571-9971

ص.ص: 1856-1882

العدد: الأول

المجلد: العاشر

السنة: 2026

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر The Crime of Sorcery and Witchcraft in Light of Criminal Policy in Algeria

جوهرة قوادري صامت*

مخبر القانون والأمن الإنساني، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة حسينة بن بوعلي الشلف

d.kouadrisamet@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/11/17 تاريخ قبول المقال: 2026/03/02 تاريخ نشر المقال: 2026/03/31

الملخص:

يعتبر السحر والشعوذة من أخطر الظواهر الاجتماعية السلبية التي عرفها المجتمع الجزائري، والتي زاد انتشارها بطريقة ملفتة ومريبة، الأمر الذي استدعى دق ناقوس الخطر لاحتوائها والعمل بجدية على الحد منها، وردع ممتدنيها ومرتاديها. لذلك جاءت دراستنا لهذا الموضوع بهدف تحديد مفهوم هذه الأفعال وتسلط الضوء على خطورتها، وتحديد إطارها القانوني ضمن النصوص القانونية المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2024. ومن أبرز ما توصلت إليه الدراسة، أن المشرع الجزائري يحسب له سد الفراغ التشريعي بشأن أعمال السحر والشعوذة - وإن تأخر - من خلال التجريم الصريح لها عملاً بمبدأ الشرعية الجنائية، غير أنه لم يفرق بين السحر والشعوذة.

الكلمات المفتاحية: السحر، جريمة العرافة، الشعوذة، عقوبة، التنبؤ بالغيب.

Abstract:

Sorcery and witchcraft are among the most perilous negative social phenomena that have been seen in Algerian society. Their noticeable and troubling spread has been bringing about serious concerns, justifying urgent action necessary to contain them, restrict their propagation, and enforce deterrent sanctions on practitioners and clients. This study seeks to define the extent of such acts, highlight their perils, and establish their legal framework with legal updated texts as set forth under the 2024 amendments to the Algerian Penal Code. The study concludes that the Algerian legislature has remedied the legislative vacuum, albeit belatedly, by explicitly

* المؤلف المرسل

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر

criminalizing acts of sorcery and witchcraft in line with the principle of criminal legality, yet without establishing a distinction between sorcery and witchcraft.

Keywords: Sorcery; Divination Crime; Witchcraft; Sanction; Unseen Stories.

المقدمة:

يعتبر الاستثمار في الإنسان من أسمى الأهداف التي تسعى كافة العلوم إلى العمل على تحقيقها، في ظل التغيرات التي يعرفها العالم في الوقت الراهن، خاصة مع التطور التكنولوجي الكبير في شتى المجالات، والتحول إلى العالم الافتراضي وما ترتب عنه من مساوئ ومخاطر على البشرية. وبالموازاة مع هذا العالم الافتراضي يوجد عالم الغيبيات وما وراء الطبيعة، عالم السحر والشعوذة، هذا الموضوع القديم المتجدد الذي بات من أبرز المخاوف وأشدّها عصفاً بالمجتمعات، فالسحر والشعوذة من أقدم ما عرفه الإنسان البدائي، وهما من أخطر الظواهر السلبية المتوارثة منذ العصور القديمة، إذ عرفت في الحضارات الفرعونية والبابلية واليونانية وغيرها.

فبالرغم من التطور العلمي الذي نشهده في العصر الحالي، إلا أن الملفت للنظر هو توجه فئات عديدة من المجتمع على اختلاف ثقافتهم وطبقاتهم وسنهم وجنسهم إلى ممارسة هذه الظواهر والاستعانة بها، بل أصبح التهافت على السحرة والمشعوذين، والاعتقاد بما يقومون به من سمات هذا العصر، نتيجة ضعف الوازع الديني أو غيابه لدى الكثير من الناس.

إن رهن الغالبية من الناس حياتهم بعالم الغيب والدجل يهدد بشكل رهيب كيان الأسرة، وذلك بتعطيل التفاعلات الاجتماعية للإنسان، وتحول سلوكياته وسيرته بشكل سلبي كبير، ومن ثم التأثير المباشر على الأمن الأسري ومنه على الأمن المجتمعي ككل، من هنا كان لزاماً علينا كأكاديميين مواجهة كل ما يعصف بالجهود المبذولة في بناء عقل الإنسان وترقية فكره وتطوير شخصيته، وهو ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع للدراسة، والتي نهدف من خلالها إلى البحث في الدوافع والأسباب التي تقود إلى ممارسة السحر والشعوذة أو التردد على ممتنّيه، وتداعيات هذه الممارسات على حياة الفرد وأسرته وعلى المجتمع، والتركيز على نظرة القانون الجزائري لهذه السلوكيات غير المشروعة من الناحيتين الشرعية والأخلاقية، قبل وبعد التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024.

بناء على ما سبق، يمكننا طرح الإشكالية التالية: كيف واجه المشرع الجزائري أفعال السحر والشعوذة؟ وإلى أي مدى وفق في ذلك؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي في تحديدنا لمفاهيم مصطلحات البحث، والمنهج التحليلي عند بحثنا في أسباب انتشار أعمال السحر والشعوذة، وتحليل دوافع ممارستها والاستعانة بها، وسلبات ذبوعها على الأسرة والمجتمع، فضلاً عن تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر

بالموضوع وتقييمها لاسيما عند تحديد أركان هذه الجريمة. كما اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال إجرائنا لمقارنة بين سياسة المشرع الجزائري بخصوص هذه الجريمة قبل وبعد تعديل قانون العقوبات. وقد قسمنا خطة الدراسة إلى مبحثين، كل مبحث بمطلبين، تناول المبحث الأول التأصيل النظري لأعمال السحر والشعوذة، خصص المطلب الأول منه لمفهوم السحر والشعوذة، والمطلب الثاني لأسباب ذبوع هذه الأعمال ومخاطرها. في حين خصص المبحث الثاني للبيان القانوني لجريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، وذلك بتحديد أركانها في المطلب الأول والجزاءات المقررة لها في المطلب الثاني، وأنهينا دراستنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها، واقتراحات لمعالجة النقائص المسجلة بخصوص هذا الموضوع.

المبحث الأول: التأصيل النظري لأعمال السحر والشعوذة.

قد تقرض دراسة بعض المواضيع على الباحثين الوقوف عند الإطار النظري لها، وذلك بالتطرق إلى تحديد مفاهيم مصطلحات البحث والإحاطة بها. وبالنظر إلى ما تكتسبه أعمال السحر والشعوذة من خطورة بالغة، فإننا سنخصص هذا المبحث للإطار النظري لها، حيث سنقسمه إلى مطلبين نخصص أولهما لمفهوم السحر والشعوذة، وثانيهما سنخصصه لأسباب اللجوء لهذه الجريمة وانعكاسات السلبية.

المطلب الأول: مفهوم السحر والشعوذة.

إن الخوض في موضوع السحر والشعوذة يتطلب منا تحديد معاني هذه المصطلحات، باعتبارها من أخطر الظواهر التي عرفتها البشرية، وهو ما سنتطرق له فيه هذا المطلب.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للسحر والشعوذة.

نقسم هذا الفرع إلى عنصرين.

أولاً: التعريف اللغوي للسحر والشعوذة.

السحر لغة: من سحر سحراً: خدعه، عمل له السحر أي استماله وفتنه وسلب لبه. وهو إخراج الباطل في صورة الحق، وما يستعان في تحصيله بالتقرب من الشيطان مما لا يستقل به الإنسان⁽¹⁾. والسحر هو عمل نُقرب فيه إلى الشيطان وبمعونة منه، كل ذلك كينونة للسحر، ومن السحر الأخذ التي تأخذ العين حتى يُظن أن الأمر كما يُرى وليس الأصل على ما يُرى. والجمع أسحار وسحور. قال الأزهري: وأصل السحر صرف الشيء عن غير حقيقته إلى غيره فكأن الساحر لما أرى الباطل في صورة

(1) المنجد للغة والأعلام، الطبعة الثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1988، ص 323.

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر

الحق وخيل الشيء على غير حقيقته، قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه⁽²⁾. أما الشعوذة فهي خفة اليد وأعمال كالسحر يُرى الشيء للعين بغير ما هو عليه⁽³⁾.

ثانيا: التعريف الفقهي للسحر والشعوذة.

يعرف السحر بأنه "عقد ورقي وكلام يتكلم به، أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة، فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض، ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر أو يحبب بين اثنين"⁽⁴⁾. ويعرف ابن خلدون علوم السحر والطلسمات بأنها "علوم بكيفية استعدادات تقتدر النفوس البشرية بها على التأثيرات في عالم العناصر إما بغير معين أو بمعين من الأمور السماوية"⁽⁵⁾.

ويعرف أيضا بأنه "مجموعة أساليب تستخدم للتأثير على القوى الطبيعية أو الخارجية للطبيعة عن طريق أداء بعض الممارسات الشعائرية التي تعتقد أنها تؤدي إلى النتائج المرغوبة"⁽⁶⁾.

وتعرف الشعوذة بأنها "أعمال وهمية وحركات مريبة مقرونة بخفة اليد، بحيث يرى أشياء على غير ما هي عليه"⁽⁷⁾.

مما سبق، يمكننا القول أن الفرق بين السحر والشعوذة يتمثل في أن السحر هو عمل شيء فيه مناقضة لنواميس الطبيعة وخروج على قيودها، وهو إخراج الباطل في صورة الحق، وهو ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان، فالساحر يعتمد على قوة غير منظورة، أما الشعوذة فهي مخالفة وهمية لنواميس الكون من قبيل الخداع البصري وخفة اليد⁽⁸⁾.

(2) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1999، ص 189.

(3) المنجد للغة والأعلام، المرجع السابق، ص 393.

(4) أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني لابن قدامة، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة، 1339هـ - 1969 م منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://shamela.ws/book/8463/3943#p1> تاريخ الاطلاع: 11 سبتمبر، 2025.

(5) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1401 هـ - 1981، ص 655، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://shamela.ws/book/12320/653> تاريخ الاطلاع: 13 سبتمبر، 2025.

(6) عبد العزيز عبد الحميد بيوار، المسؤولية الجنائية عن أعمال السحر والشعوذة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير. كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، 2022، ص 8.

(7) ياسين بوهنتالة، هشام ذبيح، تجريم أعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، المجلد 7، العدد 2، 2024، ص 775.

(8) عبد الله حسين، تاريخ ما قبل التاريخ، مؤسسة هنداي، المملكة المتحدة، 2012، ص 117.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للسحر والشعوذة.

عرف التشريع الجنائي الجزائري فراغا قانونيا بشأن جريمة السحر والشعوذة طوال الفترة السابقة، حيث خلا قانون العقوبات قبل أبريل 2024 من أي نص قانوني يجرم أعمال السحر والشعوذة، فيما عدا نص المادة 456 الذي كان يجرم ويعاقب على ممارسة مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام. غير أن المشرع استدرك أخيرا هذه الثغرة القانونية التي استغلها العديد من السحرة والمشعوذين ومرتابيهم في تحقيق مآربهم الإجرامية والإضرار بغيرهم دون أي وازع أو رادع، وذلك بتعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 لسنة 2024، وإضافته لنصوص المواد من 303 مكرر 42 إلى 303 مكرر 44 بخصوص أعمال السحر والشعوذة⁽⁹⁾.

وإن كانت مهمة تحديد المفاهيم والتعريفات يتولاها عادة الفقه لا التشريع، إلا أن المشرع الجزائري آثر هذه المرة أن يحدد مفهوم هذه الأعمال ضمن نص قانوني صريح احتراما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. يقصد بالسحر والشعوذة بمفهوم المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات في فقرتها الرابعة "إحداث الأمل أو الخشية في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى، عن طريق الإيهام بقدرة أو سلطة خيالية أو انتحال صفة كاذبة. وتعد من قبيل السحر والشعوذة أفعال العرافة والتنبؤ بالغيب".

ويعتبر القانون الجزائري من القوانين العربية القليلة التي عرفت جريمة السحر والشعوذة فضلا عن تجريمها، وهو ما يحتسب له وإن تأخر في ذلك. غير أن لنا مأخذ على هذا التعريف تتمثل في: - جمع المشرع الجزائري بين السحر والشعوذة والعرافة والتنبؤ بالغيب في تعريف واحد، ولم يميز بين هذه الأعمال رغم تباينها، خلافا لبعض التشريعات العربية الأخرى كالتشريع الإماراتي والسعودي والليبي، بل أن التشريعين الأخيرين أفردا قانونين مستقلين لمكافحة هذه الجرائم هما على الترتيب: نظام مكافحة السحر والشعوذة السعودي، والقانون رقم 6 لسنة 2024 في شأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمهما في دولة ليبيا.

- اعتبر أعمال العرافة والتنبؤ بالغيب من قبيل أعمال السحر والشعوذة صراحة، بعد إلغائه للمادة 456 التي كانت تجرم هذه الأفعال باعتبارها جريمة مستقلة. - لم يدرج تفسير الأحلام ضمن أعمال السحر والشعوذة، وبذلك يكون قد أعادها إلى دائرة الإباحة وهو الأصل والأصح.

(9) القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024.

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر

- نرى أن تعريف هذه الجريمة لا يزال قاصرا وغير دقيق، فهو أقرب إلى الشعوذة منه إلى السحر والعرافة لاعتماده على الوهم والخيال لا الحقيقة، بل أنه أقرب إلى تعريف جريمة النصب الوارد في المادة 372 من قانون العقوبات لاشتراكهما في أساليب ارتكاب الجريمة المتمثلة في استعمال صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو بإحداث أمل أو الخشية من وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى. ومن ثم يكون المشرع الجزائري بتعريفه هذا قد أقر مسلك القضاء بشأن أعمال السحر والشعوذة قبل تجريمها، باعتبارها في كثير من الأحيان جرائم نصب واحتيال.

هذا وتتميز جريمة السحر والشعوذة ببعض الخصائص التي نوردتها بإيجاز فيما يلي:

1- تقوم هذه الجريمة على تغيير الحقيقة: حيث يعتمد الجاني في هذه الجريمة على الكذب ووسائل الخداع المختلفة حتى يؤثر في قلوب ضحاياه وعقولهم، فيوقعهم في الغلط ويشوه الحقائق في أذهانهم بغرض استغلالهم.

2- جريمة السحر والشعوذة ذات طابع ذهني: يتميز السحرة والمشعوذون والعرافون بنسبة عالية من الحيلة والفتنة والدهاء، حيث يستخدمون قدراتهم العقلية والذهنية في استدراج ضحاياهم ومخاطبتهم بأساليب مقنعة، دون اللجوء إلى العنف أو القسوة، فهم يتمتعون بخبرة في معرفة طبائع الناس ونفوسهم، والقدرة على اختيار الظروف المناسبة للضحايا، ووسيلة الخداع التي تتناسب وكل ضحية.

3- جريمة السحر والشعوذة جريمة عمدية: تعد هذه الجريمة عمدية أي مقصودة، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة. فلا يعد الخطأ غير العمد كافيا لاعتبار الأعمال المكونة لركنها المادي جريمة وفقا للقانون. وفي هذا الصدد يرى البعض أن من خصائص جريمة السحر والشعوذة أن لإرادة المجني عليه دورا أساسيا فيها، حيث يقوم هذا الأخير بتسليم المال برضاه إلى المحتال الذي يوجه إرادته إلى ذلك عن طريق الخداع⁽¹⁰⁾، غير أننا نرد على هذا الرأي بما يلي:

يعتبر هذا الرأي قاصرا، لأنه قد يصدق على أفعال الشعوذة، وعلى حالات معينة فقط من أعمال السحر دون الأخرى. فإذا كان الشخص الذي يلجأ إلى الساحر أو العراف هو نفسه الضحية، كأن يهدف من استعانتته بالساحر مثلا جلب الحظ السعيد لنفسه، أو الزواج أو العمل أو الشفاء وغيرها من المعتقدات، فهنا فعلا يكون لإرادته دور أساسي في هذه الجريمة، غير أننا لا نعتبره مجنيا عليه في هذه الحالة، وإنما يعتبر جانبا مثله مثل الساحر سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا.

(10) عبد العزيز عبد الحميد بيوار، المرجع السابق، ص 17.

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر

أما إذا لجأ هذا الشخص للاستعانة بالسحر والشعوذة لتمارس على شخص ثالث - وهو الشائع - فإن هذا الأخير هو من يعتبر مجنيا عليه، وليس لإرادته أي دور في الجريمة بل لا علم له بها أصلاً. في حين يعد من لجأ إلى السحر جانبا كما سبق القول، وهو ما غفل عنه المشرع الجزائري في تعديله الجديد. هذا ويعتبر الرأي ذاته جريمة السحر والشعوذة من جرائم الأموال، يقع الاعتداء فيها على الأموال المنقولة وغير المنقولة، أو أي شيء له قيمة مالية، وذلك بوصفها جريمة احتيال⁽¹¹⁾، غير أننا نرى أنها قد تكون من الجرائم الواقعة على الأشخاص أيضاً، لاسيما وأنها تهدف في كثير من الأحيان إلى الإضرار الجسدي والمعنوي بالشخص المستهدف.

وأياً كان الأذى المراد إلحاقه بالشخص، فإنه يجب البحث في أسباب اللجوء إلى هذه الجريمة وآثارها، وهو ما سنتطرق له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: أسباب ذبوع السحر والشعوذة وانعكاساتهما.

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول إلى أسباب ذبوع أعمال السحر والشعوذة، والثاني نخصصه لانعكاسات هذه الأعمال.

الفرع الأول: أسباب ذبوع جريمة السحر والشعوذة.

إن البحث في أسباب ذبوع ظاهرة السحر والشعوذة يقتضي منا تحديد مسألتين في غاية الأهمية، أولهما البحث في أسباب ممارسة هذه الأعمال من قبل السحرة والمشعوذين، وثانيهما البحث في دوافع لجوء الغير إلى السحرة والمشعوذين والعرافين وغيرهم.

أولاً: أسباب ممارسة أعمال السحر والشعوذة.

من خلال اطلاعنا على مجموعة من المراجع بخصوص هذه المسألة، خلصنا إلى أن أسباب امتهان السحر والشعوذة عديدة ومتنوعة، تختلف من ممارس إلى آخر، وقد حاولنا الوقوف عند أهمها، وهي كالتالي:

1- **ضعف الوازع الديني والأخلاقي:** إن لم نقل غيابها، وهو ما يتعلق بعقيدة التوحيد القائمة على "لا إله إلا الله" الواحد الأحد الذي لا نظير له ولا وزير، ولا نديد ولا شبيه ولا عدل⁽¹²⁾، المتفرد بالإلهية لجميع الخلائق⁽¹³⁾. حيث يعتبر السحر والعرافة من الأعمال الناقضة لهذه العقيدة، لاتحاد الساحر مع الشيطان

(11) عبد العزيز عبد الحميد بيوار، المرجع السابق، ص 16.

(12) أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الغد الجديد، القاهرة، 2014، ص 534.

(13) أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الغد الجديد، القاهرة، 2014، ص 288.

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر

واتفاقهما على أن يقوم الأول بفعل بعض المحرمات أو الشراكيات، مقابل مساعدة الشيطان له وطاعته فيما يطلب منه⁽¹⁴⁾، مما يوحي أن له القدرة على تغيير ومعارضة قدر الله تعالى.

2- **التوسع في أبواب الرقية وعدم الانضباط بالضوابط الشرعية:** قد يلجأ بعض الرقاة إلى ممارسة الأمور المختلف فيها، أو بعض الصور المندرجة ضمن معاني الشرك الأصغر لعدم فهمها، وقد يستعينون بما يسمى الجن المسلم، وهو ما يوقعهم في الشرك⁽¹⁵⁾.

3- **النشأة والترعرع في بيئة تمارس فيها أعمال السحر:** وتنتشر فيها بكثرة، مما يجعل الفرد يعتاد عليها ويتعلمها، ويمتحنها مع الوقت⁽¹⁶⁾.

4- **السعي إلى تحقيق مكاسب مادية:** كريح المال والهدايا وغيرها، أو حتى مكاسب معنوية من خلال شعور الساحر واقتناعه بقدرته في السيطرة على الناس ورغباتهم، مما يجعل بعضهم يقدسونه ويعطونه مكانة غاية في الأهمية، لأنه تمكن من إقناعهم بقدراته اللامحدودة في شفاءهم من الأمراض مثلا، وتحقيق مختلف حاجياتهم.

5- **امتزاج بعض جوانب الحياة منذ القدم بأعمال السحر:** كالطب قديما، وبعض العادات والتقاليد المنتشرة في بعض المجتمعات لاسيما العربية منها كالتبرك بالأضرحة والذبح عندها، وكتابة الحجب وغيرها، كل هذا ساهم في الإيقاع بالناس في عالم السحر⁽¹⁷⁾.

6- **غياب نصوص التجريم والعقاب بشأن أعمال السحر والشعوذة:** والتنبؤ بالغيب، أو قصورها أحيانا⁽¹⁸⁾، بتجريم بعض هذه الأفعال دون بعضها الآخر، أو الاعتماد على جزاءات صورية لا تتناسب وحجم خطورة هذه الجرائم، مما يفقد الغرض من تطبيقها وهو الردع بشقيه العام والخاص.

⁽¹⁴⁾ أميرة مصطفى محمد أحمد، السحر وتأثيره على سير الحياة، دراسة تحليلية من الكتاب والسنة، المجلة العلمية بكلية الآداب، جامعة طنطا، العدد 59، أبريل 2025، ص 982.

⁽¹⁵⁾ محمد حاج عيسى، السحر خطره وأسبابه، وكيفية مكافحته، 3 محرم 1443 هـ، مقال منشور على الموقع التالي:

<https://islahway.com/v2/index.php/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%82%D8%B3%D8%A7%D9%85/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D8%A8%D9%88%D8%B9%D8%A9/item/703-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AD%D8%B1-%D8%AE%D8%B7%D8%B1%D9%87%D8%8C-%D9%88%D8>

تاريخ الاطلاع: 12 سبتمبر 2025.

⁽¹⁶⁾ ياسين بوهنتالة، هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 778.

⁽¹⁷⁾ محمد حاج عيسى، المرجع السابق.

⁽¹⁸⁾ ياسين بوهنتالة، هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 778.

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر

7- **الترويج لأعمال السحر والشعوذة:** عن طريق وسائل الإعلام التقليدية أو الإلكترونية إما باسم الرقية أو باسم البرمجة العصبية، التي مزجت بين علم النفس وبين بعض من السحر والشعوذة حسب أهل الاختصاص⁽¹⁹⁾.

ثانياً: أسباب ارتياد السحرة واللجوء إليهم.

قد يشترك من يلجأ إلى السحر ومرتابه مع الساحر في بعض أسباب الاستعانة بالسحر، كل حسب دافعه الذاتي، وفي مقدمة هذه الأسباب المشتركة بينهما:

1- **ضعف الوازع الديني والأخلاقي:** فلو آمن مرتاد السحر بأن لا إله إلا الله، وأنه القادر وحده على كل شيء، لما فكر في قضاء حوائجه باللجوء إلى غير الله والشرك به، والاعتراض على قدره وقضائه.

2- **السعي وراء تحقيق المصالح الشخصية:** سواء كانت هذه المصلحة في الخير من وجهة نظر الفرد، كأن يلجأ إلى الساحر طلباً للشفاء أو بغرض الزواج، أو العمل وغيرها، أو كانت هذه المصلحة في الشر كإيذاء أشخاص آخرين بسحرهم لإمراضهم، أو تفريقهم أو تطليقهم وغيرها. وسبب اللجوء إلى هذه الأمور المضرة هي أمراض القلوب كالحسد الذي فيه إساءة للأدب مع الله عز وجل، لاعتراض الحاسد على ما وهب لغيره من النعم.

وقد ينفرد من يلجأ إلى الساحر والمشعوذ بأسباب استعانته بهما ومنها:

3- **الجرى وراء الأمور الغيبية:** والسعي لمعرفة الماضي وما يخبئه المستقبل⁽²⁰⁾، وما ذلك إلا من الفراغ الروحي والقلق والحيرة والهموم التي يعاني منها بعض الناس⁽²¹⁾.

4- **الجهل بحقيقة السحر والشعوذة:** العديد من الناس لا يفرقون بين الرقية الشرعية وبين السحر من باب الجهل بالدين، فيذهبون إلى السحرة على اعتقاد أنهم رعاة شرعيون، وفي كثير من الأحيان يدفعهم إلى ذلك ضعفهم وشدة ابتلائهم، مقتنعين كل الاقتناع أن ما يسلكونه هو السبيل الوحيد لرفع البلاء عنهم وراحتهم، متجاهلين ما قد يترتب على سلوكهم من نتائج وآثار وخيمة تتعداهم إلى غيرهم وإلى مجتمعهم بأكمله.

(19) محمد حاج عيسى، المرجع السابق.

(20) مزمل محمد عابدين محمد، رميساء أحمد علي أحمد، أثر السحر والشعوذة على الفرد والمجتمع، دراسة تطبيقية في نظر مجتمع طلاب كلية التربية بجامعة الإمام المهيدي - ولاية النيل الأبيض، مجلة جامعة الزيتونة، سوريا، العدد 5، 30، جانفي 2023، ص 281.

(21) محمد حاج عيسى، المرجع السابق.

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر

الفرع الثاني: تداعيات السحر والشعوذة وانعكاساتها السلبية.

لا يمكن لمنصف أن ينكر مخاطر السحر والشعوذة وتأثيرهما على نواحي شتى ومستويات عدة. ولإحاطة بهذه الانعكاسات السلبية التي باتت أمرا واقعا نلمسه ونلاحظ مظاهره التي لا تكاد تخفى على أحد، ارتأينا تصنيفها إلى مخاطر تقع على الفرد، وأخرى تهدد المجتمع، كما سيأتي بيانه فيما يلي.

أولاً: انعكاسات السحر والشعوذة على الفرد.

يمكن إجمال انعكاسات السحر والشعوذة وما يلحق بهما، على المستوى الفردي في النقاط التالية:

1- المساس بعقيدة المسلم: يؤدي السحر بصاحبه ساحرا كان أو طالبا له، إلى الوقوع في الشرك طاعة للشياطين ومعصية لله عز وجل، فهو أعظم خطر على دين المرء كونه من الموبقات السبع التي حذر منها الرسول ﷺ. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "اجتنبوا السبع الموبقات"، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس و.."(22).

2- إصابة الفرد بأمراض جسدية ونفسية: كثيرا ما يطلب الساحر ممن يستعين به استخدام بعض المواد على جسده أو رأسه، أو تناول بعضها كعلاج لما يزعم أنه مصاب به دون علم بمصدر هذه المواد أو مكوناتها، مما قد يؤثر على صحته كأن يصاب بأمراض جسدية خطيرة، فضلا عن تأثر حالته النفسية وتدهورها مع الوقت، فتسيطر عليه مختلف المشاعر السلبية كالقلق والاكتئاب والفشل والخمول والعزلة، ويعيش في دوامة من الوسواس وكثرة الشكوك في من حوله. وهو ما قد يقوده في نهاية المطاف إلى الجنون(23).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأمراض النفسية، بما فيها الجنون، قد تصيب الجاني ذاته أيضا نتيجة تعامله مع الشياطين واتباعهم.

3- تعرض الفرد إلى الفشل في حياته: إن التعاطي مع السحر والسحرة والمشعوذين قد يؤدي إلى فشل الشخص في نواحي عدة من حياته، حيث يمتد تأثير الأمراض النفسية التي يسببها له السحر إلى علاقته مع أفراد أسرته، من زوج وأولاد والديين وإخوة، بل يمتد إلى الأصدقاء وزملاء الدراسة أو العمل. فقد يشعر بالكراهية تجاه زوجه وأهله فينفر منهم ويفترق عنهم، وقد تغلب العدوانية على تصرفاته مع كل من يتعامل معهم، ومن ثم يسيطر الفشل على عمله أو دراسته وعلى علاقاته الاجتماعية.

(22) عبد العظيم عبد القوي المنذري الحافظ زكي الدين، مختصر صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار الغد الجديد، القاهرة، 2006، ص 23.

(23) ياسين بوهنتالة، هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 779.

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر

4- تفكك العلاقات الأسرية: من أخطر ما يؤدي إليه السحر هو تفريق المرء عن زوجته، إما بالهجر أو الطلاق⁽²⁴⁾، وهو ما يجعل الشخص شريدا هو وأفراد عائلته بتركه لهم أو طردهم من المسكن، فيفتح الباب لآفات اجتماعية أخرى، كارتكابه لجرائم أسرية مثل الإهمال العائلي، الضرب، القتل، فضلا عن تعريض أبنائه لخطر الانحراف والجنوح إن كانوا قسرا. وقد يتعداها ليرتكب جرائم على الغير أيضا.

5- وفاة المسحور: قد تكون نهاية الشخص الذي يتعرض للسحر هي الوفاة، فإما يموت متأثرا بأعراض السحر المعمول له، أو نتيجة لمحاولاته المتكررة في الانتحار بسبب الوسواس التي تسيطر على تفكيره. وهو المصير ذاته الذي يمكن أن يلقاه الساحر أيضا.

ثانيا: انعكاسات السحر والشعوذة على المجتمع.

يتكون المجتمع من الأفراد الذين يعيشون بداخله، ولا شك أن كل ما يؤثر في أفرادها بالسلب أو الإيجاب سينعكس لا محال على النسيج المجتمعي برمته. ولأن السحر والشعوذة من الآفات الاجتماعية السلبية، فإن مخاطرها تتعدى الفرد إلى المجتمع كافة، ولعل من أبرز هذه الانعكاسات وأخطرها:

1- التأثير على الناحية العقائدية لأفراد المجتمع: اعتياد اللجوء إلى السحرة والمشعوذين والعرافين يؤدي إلى كثرة الشرك بالله، مما يضعف كيان الأمة في توكلها على الله⁽²⁵⁾، ويورث لنا مجتمعا هشاً تعصف به الآفات يمينا وشمالا، وجبلا يفتقد لأبسط أبجديات الإيمان وعقيدة التوحيد.

2- نشر العداوة والكراهية والخلافات بين أفراد المجتمع: حيث تسيطر مشاعر الحقد والحسد على كل فرد تجاه الآخرين، فلا يفكر في حل مشاكله مع أي شخص إلا باللجوء إلى السحر للانتقام منه.

3- تفكك الأسر وكثرة الطلاق: إن من أخطر ما يؤدي إليه السحر هو الحصول على مجتمع مفكك اجتماعيا، ومنهار أخلاقيا، نتيجة تفكك نواته الأساسية المتمثلة في الأسرة. ولا يخفى على أحد سلبات التفكك الأسري وتوابع الطلاق، من تشرد للأولاد وغياب التنشئة السليمة لهم، وفقدان القدوة والمثل الأعلى، ودخول عالم الانحراف والإجرام وغيرها. مما ينعكس سلبا على الأمن المجتمعي وزعزعة الاستقرار والطمأنينة بسبب كثرة الجرائم وشيوعها⁽²⁶⁾.

(24) مزمل محمد عابدين محمد، رميساء أحمد علي أحمد، المرجع السابق، ص 281.

(25) أميرة مصطفى محمد أحمد، المرجع السابق، ص 992.

(26) رضا حجاج، نسرین معاش، دراسة قانونية لأفعال السحر والشعوذة بين الفراغ التشريعي الجزائري والثبوت في الواقع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 2، 2023، ص 609.

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر

4- **التأثير على الاقتصاد الوطني:** يعتبر الوالد هو المعيل لأسرته، ويتعرضه للسحر وتأثره جسدياً أو معنوياً أو وفاته مثلما سبق شرحه، سيؤدي إلى حرمان الأسرة من مواردها الاقتصادي. وبتعدد ضحايا السحر تزداد نسبة البطالة، مما يؤدي إلى التأثير على الاقتصاد الوطني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن انتشار الجرائم بسبب السحر، سيكبد الدولة تكاليف باهظة لمكافحة الجريمة والمجرمين، وهو ما يؤثر سلباً على الاقتصاد أيضاً.

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري.

القاعدة هي أن الأصل في الأفعال الإباحة، فلا تدخل نشاطات الإنسان وأفعاله دائرة التجريم إلا إذا توفرت فيها أركان محددة، وهو ما يضطلع به المشرع الجنائي حينما يأمر أو ينهي عن سلوك معين يرى أنه يهدر مصالح يحميها القانون، أو يهددها بخطر. وكذلك الأمر بالنسبة لأعمال السحر والشعوذة لا يمكن اعتبارها جريمة ما لم تندرج ضمن البنيان القانوني الذي حدده لها الشارع الجنائي، والذي سنتولى تفصيله ضمن المطالبين التاليين.

المطلب الأول: أركان جريمة السحر والشعوذة.

حتى تعتبر أعمال السحر والشعوذة جريمة وفقاً لقانون العقوبات، يجب أن تتوفر فيها الأركان المتعارف عليها في القانون الجنائي، وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي. سنتطرق إلى كل ركن على حدة في فرع مستقل.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة السحر والشعوذة.

يعتبر الركن الشرعي أول ركن في أي جريمة، وبغيابه لا حاجة للبحث في باقي الركنين. وهو يتعلق بعدم مشروعية السلوك الذي يأتيه الإنسان، حيث يطلق عليه بعض الفقه⁽²⁷⁾، اسم "ركن عدم مشروعية السلوك" أو "الصفة غير المشروعة للسلوك"، فلا جريمة إذا أتى الفرد سلوكاً مشروعاً. وعدم مشروعية السلوك هو تكييف قانوني للسلوك ووصف موضوعي له يستخلص من تطبيق نص التجريم على سلوك معين. وهو يفترض أمرين: عنصر إيجابي يتمثل في وجود نص قانوني جنائي يضفي على السلوك الصفة غير المشروعة، ويحدد الجزاء الذي يستحقه مرتكب السلوك، وعنصر سلبي يتمثل في انتفاء الأسباب التي تبيح هذا السلوك، وتجرده من هذه الصفة وترده إلى الأصل العام في الأشياء وهو الإباحة⁽²⁸⁾.

⁽²⁷⁾ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997، ص 41.

⁽²⁸⁾ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 41، 42.

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر

وغياب العنصر الإيجابي للركن الشرعي المتمثل في النص القانوني الجنائي المنشئ لجريمة السحر والشعوذة قبل تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 24-06 لسنة 2024، هو ما يفسر موقف القضاء الجزائري في العديد من القضايا التي كانت تخص أعمال السحر والشعوذة، حيث كان يتم إدراجها إما ضمن جريمة النصب بتطبيق المادة 372 من قانون العقوبات عليها، وإما ضمن الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى وفقا للمواد من 150 إلى 154، أو ضمن جريمة تدنيس وتخريب المصحف الشريف وفقا للمادة 160.

هذا وكان يتم إدراجها ضمن جريمة العرافة والتنبؤ بالغيب عملا بأحكام المادة 456، حيث تعتبر هذه الأخيرة النموذج القانوني الوحيد الذي كان يجرم صراحة أعمال العرافة والتنبؤ بالغيب وتفسير الأحلام. أما وقد تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06، فقد ألغيت هذه المادة، وسلك المشرع الجزائري مسلكا لطلالما تصدر اقتراحات وتوصيات الباحثين في مختلف المحافل العلمية والدراسات الأكاديمية، حيث خصص نصوصا قانونية صريحة تجرم وتعاقب على ارتكاب أعمال السحر والشعوذة والعرافة والتنبؤ بالغيب، وبذلك أصبحت هذه الأعمال جريمة مستقلة في قانون العقوبات الجزائري، من خلال إضافة القسم السادس بعنوان "أعمال السحر والشعوذة" المواد من 303 مكرر 42 إلى 303 مكرر 44، إلى الفصل الأول من الباب الثاني المعنون بـ "الجنايات والجناح ضد الأفراد".

وقد جرمت المادة 303 مكرر 42 في فقرتها الأولى امتهان أو ممارسة أي عمل من أعمال السحر والشعوذة، ورصدت لها عقوبات محددة. فضلا عن تحديد مفهوم هذه الأعمال في فقرتها الرابعة. كما تم تجريم بعض السلوكيات الأخرى المرتبطة بهذه الجريمة، وهو ما سنفصله في شرحنا للركن المادي. لتشكل هذه النصوص القانونية المصدر المنشئ لعدم مشروعية أعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري، وبانتفاء أسباب الإباحة يكون الركن الشرعي لهذه الجريمة قد اكتمل، في انتظار البحث في الركنين المادي والمعنوي لإثبات قيامها.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة السحر والشعوذة.

الركن المادي هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددها نص التجريم⁽²⁹⁾. ويتكون هذا الركن حسب نوع الجريمة إما من عنصر واحد وهو السلوك الإجرامي إذا كانت الجريمة شكلية أي جريمة خطر، وإما أن يتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، إذا كانت الجريمة مادية أو جريمة ضرر. فهل جريمة السحر والشعوذة جريمة خطر أم ضرر؟ ومما يتكون ركنها المادي؟

(29) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 230.

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر

باستقراء الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 42 والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس....كل من يتخذ السحر والشعوذة مهنة له أو يمارس عملا من أعمالها.."، نلاحظ أن المشرع الجزائري يعاقب الشخص بمجرد امتنائه السحر والشعوذة أو ممارسته عملا من أعمالها، بغض النظر عما يترتب على هذه الأفعال من نتائج أو ضرر، بل يكفي ارتكاب هذا السلوك الإجرامي لقيام الجريمة. وهو ما يعني أنه اعتبر جريمة السحر والشعوذة من جرائم الخطر، وهي تلك الجرائم الشكلية أو ذات السلوك المحض التي يكتمل فيها الركن المادي بمجرد إتيان السلوك المنهي عنه من المشرع بغض النظر عن أية نتيجة⁽³⁰⁾.

يتضح مما سبق، أن السلوك الإجرامي هو العنصر المشترك بين جميع أنواع الجرائم، فلا جريمة بدون سلوك إجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا.

أولا: صور السلوك الإجرامي في جريمة السحر والشعوذة.

السلوك الإجرامي هو ذلك النشاط المادي الخارجي للجريمة، وهو حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي⁽³¹⁾. ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة السحر والشعوذة في:

1- **امتنان السحر والشعوذة:** أي أن الجاني يتخذ من أعمال السحر والشعوذة مهنة له يمارسها باستمرار كمصدر دخل دائم⁽³²⁾.

2- **ممارسة عمل من أعمال السحر والشعوذة:** يكفي في هذه الحالة أن يمارس الجاني أي عمل من أعمال السحر والشعوذة ولو بصفة عرضية غير منتظمة، بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية⁽³³⁾.

3- **امتنان أو ممارسة أعمال العرافة أو التنبؤ بالغيب:** اعتبر المشرع الجزائري أعمال العرافة أو التنبؤ بالغيب من قبيل أعمال السحر والشعوذة، دون أن يقدم لها أي تعريف، ما يعني أنه يدرجها ضمن التعريف ذاته. وقد جانب المشرع في منهجه هذا الصواب، لاختلاف مفهوم كل مصطلح عن الآخر، إذ يقصد بالعرافة "القدرة على التكهّن بعواقب الأمور، وهذا التبصر ومعرفة الأمور المستقبلية، وهذا العلم يقرب البشر من القوى الإلهية"⁽³⁴⁾.

(30) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 145.

(31) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 102.

(32) شريفة سوماتي، جريمة السحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 9، العدد 2، 2024، ص 627.

(33) شريفة سوماتي، المرجع نفسه، ص 628.

(34) إمام محمود أحمد عبد العزيز، أنواع العرافة وطرقها عند شيشرون، قراءة في الكتاب الأول من محاور "عن عرافة"، مجلة أوراق كلاسيكية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد 18، الجزء الأول، 2021، ص 226.

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر

ويقصد بها أيضا "ادعاء علم الغيب، ويعم المنجم وغيره إما لفظا، وإما معنى⁽³⁵⁾. وغالبا ما يتم الاستعانة بالشياطين لمعرفة هذه الأمور، وهو ما جعل البعض يلحقها بالسحر⁽³⁶⁾، وهو مسلك المشرع الجزائري بموجب الفقرة الخامسة من المادة 303 مكرر 42.

ويعتبر عملا من أعمال السحر والشعوذة وفقا للمادة 303 مكرر 42 الأفعال التالية:

أ- **إحداث الأمل:** ويقصد به خلق الجاني في نفس المجني عليه فكرة أنه بإمكانه أن يحقق له فائدة

مادية أو معنوية كريح وهمي في صفقة ما، أو تزويجه من امرأة معينة، أو شفائه من مرض⁽³⁷⁾.

ب- **الخشية من وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى:** ويقصد بها خلق خوف في ذهن المجني عليه من وقوع حادث مؤلم، ومثال ذلك تخويف الساحر أو المشعوذ للمجني عليه بخلق فكرة في ذهنه أنه سيفقد وظيفته، وأنه هو من سيمنع حدوث ذلك.. ويرجع للقاضي وحده تحديد الطابع الوهمي للأمل أو الخشية، وهو في ذلك يتمتع بحرية التقدير⁽³⁸⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن فعل إحداث الأمل أو الخشية من وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى، هي ذاتها الأفعال التي تقوم بها جريمة النصب وفقا للمادة 372 من قانون العقوبات.

ثانيا: وسائل ارتكاب جريمة السحر والشعوذة.

تتمثل الأساليب والوسائل التي يستعين بها الجاني في جريمة السحر والشعوذة لارتكاب سلوكه الإجرامي في ما يلي:

1- **الإيهام بقدرة:** يقصد بالإيهام تصوير أو تخيل أو تمثيل شيء للغير، وهو يراد غيره⁽³⁹⁾، كأن يوهم الشخص بوجود أمر غير موجود فعلا، كله أو جزء منه يهيم المجني عليه، أو غير موجود بالصورة التي رسمها الجاني له، وجعله يعتقد في وجودها⁽⁴⁰⁾.

⁽³⁵⁾ شعبان عبد أنور، كامل سلمان البيضاني ثمار، ظاهرة التنجيم (التنبؤ بالمستقبل)، دراسة اجتماعية- تحليلية، مجلة الإمام الأعظم الجامعة، كلية الإمام الأعظم، العراق، العدد 51، مارس 2025، ص 201.

⁽³⁶⁾ شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 621.

⁽³⁷⁾ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم العدوان على الإنسان والمال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 339.

⁽³⁸⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الطبعة الثانية والعشرون، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 323.

⁽³⁹⁾ المنجد للغة والأعلام، المرجع السابق، ص 921.

⁽⁴⁰⁾ نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 100.

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر

والقدرة هي القوة على الشيء والتمكن من فعله أو تركه⁽⁴¹⁾، فيوهم الساحر أو المشعوذ ضحاياه بأن له قدرة خيالية تتمثل في امتلاكه قوى أو قدرات خارقة للطبيعة، ومهارات غير موجودة في الواقع، كقدرته الخارقة على شفاء الأمراض المستعصية بواسطة طقوس سحرية أو علاجية غير تقليدية⁽⁴²⁾، فيزعم أنه على اتصال بالجن ويجهز لذلك غرفة يوجد بها كتب وأوراق وبخور، ويحدث أصواتا مختلفة يسميها بأسماء الجن، ويحرق البخور ويقرأ التعاويذ ليلقي في روح المجني عليهم أنه يتخاطب مع الجن ويحصل منهم على أموالهم بدعوى شفائهم من الأمراض وقضاء حاجاتهم⁽⁴³⁾.

2- الإيهام بسلطة خيالية: قد يدعي الجاني أن له سلطة معينة، غير أنه لا وجود لها أصلا في الواقع وإنما في الخيال فقط، أو هي موجودة لكن ليست بالصورة التي أوهم المجني عليه بها⁽⁴⁴⁾، كأن يوهم غيره بأن له سلطة روحية تمكنه من تحقيق رغباتهم، كتزويج من يريد الزواج، وتوظيف من يريد وظيفة، وتسهيل السفر والإنجاب وغيرها، كل هذا مقابل منفعة مادية أو معنوية.

3- انتحال صفة كاذبة: يلجأ الجاني في هذه الحالة إلى خداع ضحاياه، باستعماله لصفة كاذبة بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية. وعلة التجريم في هذه الوسيلة هي أن الساحر أو المشعوذ يلجأ إلى صفة ينبثق عنها قدر من الثقة لدى المجني عليه لا تحققه صفته الأصلية، فيخدع المجني عليه فيسلمه ماله⁽⁴⁵⁾، أي أن جريمة السحر والشعوذة قد تتم بانتحال شخصية الغير، والانتساب إلى صفة تجعل المتهم محل احترام وثقة المجني عليه، فيكون لهذا الادعاء أثر في نفسه يدعو للتصديق⁽⁴⁶⁾، كأن يدعي الساحر أو المشعوذ أنه راق شرعي ويستغل ثقة الناس فيه وجهلهم بضوابط الرقية الشرعية، إذ يحدث أن يستعين شخص ما بهذا الجاني اعتقادا منه أنه راق شرعي، لرقية زوجه أو ابنته، فينتقل معه إلى مسكنه ويتظاهر بتلاوته لبعض الآيات من القرآن الكريم والأدعية المأثورة من السنة النبوية، غير أنه من حين لآخر يتلو تعويذات ويتم بكلمات معينة لاستحضار الجن والاستعانة به في طقوسه السحرية، فيقوم بخداع المريض وأهله بتتويعهم والاستيلاء على ما يوجد في البيت من أموال ومجوهرات وأي شيء له قيمة، وعادة ما يستعين في ذلك بأشخاص آخرين.

(41) المنجد للغة والأعلام، المرجع السابق، ص 612.

(42) شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 628.

(43) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 318.

(44) محمد الطاهر رحال، جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 24-06، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 12، العدد 1، جانفي 2025، ص 417.

(45) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 102.

(46) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 316.

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر

كما يمكن أن ينتحل صفة طبيب يعالج بالطب البديل ويعتمد على التداوي بالأعشاب، أو ينتحل صفة مدرب للبرمجة العصبية وهو في حقيقته يمارس السحر والشعوذة لخداع الناس واستغلالهم.

ما نلاحظه من خلال الوقوف على صور الركن المادي لجريمة السحر والشعوذة، هو أن المشرع الجزائري قد أغفل تجريم عدة صور أخرى من الأفعال التي يفترض أن تتدرج ضمن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، والتي لا تقل خطورتها عن امتهان أو ممارسة عمل من أعمال السحر والشعوذة، أو العرافة أو التنبؤ بالغيب، مثل الاستعانة بالسحرة والمشعوذين والعرافين، أي طلب الاستعانة بالساحر، والتستر عليهم وعلى أفعالهم، تعلم السحر والشعوذة والعرافة وتعليمها، والتحريض على هذه الأفعال.

في حين أنه جرم فعل الترويج لهذه الجريمة باستعمال أي وسيلة كانت، عادية أو إلكترونية أو أي وسيلة إعلامية كالقنوات التلفزيونية، كتابة أو شفاهة. وأفرد لها نصا مستقلا هو المادة 303 مكرر 43. غير أن تجريم فعل الترويج لأعمال السحر والشعوذة فقط، دون باقي الأفعال المشار إليها أعلاه يجعل من النص القانوني المنشئ لهذه الجريمة قاصرا، مما يستدعي تدخل المشرع مجددا وسد هذه الثغرات القانونية.

مما سبق، يتضح لنا أن الركن المادي لجريمة السحر والشعوذة يعتبر قائما قانونا بمجرد ارتكاب الجاني لصور السلوك الإجرامي الموضحة أعلاه، والمتمثلة في امتهان أو ممارسة عمل من أعمال السحر والشعوذة، بما في ذلك أعمال العرافة والتنبؤ بالغيب، دون الحاجة إلى البحث في النتيجة المترتبة على هذه الأفعال، ذلك أن هذه الجريمة هي جريمة سلوك محض، جريمة خطر لا ضرر، يكفي لقيامها تعريض المصالح المحمية قانونا للخطر، وهو ما يؤكد منطوق الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات.

وهي جريمة إيجابية، يتخذ سلوكها الإجرامي صورة السلوك الإيجابي، إذ يصعب تصور قيام جريمة السحر والشعوذة بسلوك سلبي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة السحر والشعوذة.

تعد جريمة السحر والشعوذة جريمة عمدية، يتخذ فيها الركن المعنوي -المتعلق بالعناصر النفسية لماديات الجريمة- صورة القصد الجنائي، وهو العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها⁽⁴⁷⁾، أي أن الجاني في هذه الجريمة يجب أن يقوم قصده على عنصري العلم والإرادة، علمه بعناصر جريمة السحر والشعوذة كما هي محددة في النموذج القانوني وفقا للمادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات، واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها. وهو القصد الجنائي العام في الجرائم العمدية.

(47) عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 151.

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر

غير أن المشرع الجزائري لم يكتف بالقصد الجنائي العام، وإنما تطلب لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص، أي لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية محددة وهي الحصول على منفعة مادية أو معنوية، كما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 42 بقولها "...بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية...". والأمر ذاته بالنسبة لأعمال العرافة والتنبؤ بالغيب باعتبارها تعد من قبيل السحر والشعوذة.

مما يعني أنه إذا ثبت أن نية الجاني إذا لم تتجه إلى تحقيق أو الحصول على هذه المنفعة، فإنه لا يتوافر القصد الجنائي لديه، ومن ثم لا تقوم جريمة السحر والشعوذة. وهو ما لا نتفق فيه مع المشرع، إذ كان حري به أن يكتفي بالقصد العام فقد دون اشتراط غرض أو غاية معينة لدى الجاني، لأن هذا التوجه سيساهم في إفلات العديد من مرتكبي هذه الجريمة من العقاب لمجرد عدم إثبات نيتهم في الحصول على المنفعة، لاسيما أولئك الذين لا يتخذون من أعمال السحر والشعوذة مهنة لهم، وإنما يمارسون عملا من أعمالها بصفة عرضية أو مؤقتة، أو يقومون بتعليمها أو تعلمها فضولا فقط. مما يوسع من دائرة مخاطرها وانعكاساتها على الدين والفرد والمجتمع.

أما عن الركن المعنوي لجريمة الترويج لأعمال السحر والشعوذة، فهو وإن اتخذ صورة القصد أو العمد إلا أنه اقتصر على القصد العام دون الخاص. وحسنا فعل المشرع بعدم اشتراطه لنية معينة لقيام هذه الجريمة بقوله "...كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت...".

المطلب الثاني: السياسة العقابية للمشرع الجزائري.

وفقا لما سبق عرضه، رأينا أن تجريم المشرع الجزائري لأعمال السحر والشعوذة، اقتصر قبل تعديل قانون العقوبات في أبريل 2024 على أعمال العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام طبقا للمادة 456 الملغاة حاليا، وقد اعتبرها مجرد مخالفة عقوبتها الغرامة المالية من 6000 دج إلى 12,000 دج، كما كان يجوز معاقبة الجاني بالحبس لمدة 5 أيام على الأكثر، بالإضافة إلى عقوبة المصادرة.

إذ لم يتضمن قانون العقوبات قبلا أي إشارة لأعمال السحر والشعوذة بهذه التسمية، مما جعل القضاة يدرجون بعض هذه الممارسات في حال ارتكابها ضمن التكليف القانوني لجرائم أخرى كالنصب والاحتيال، أو تدنيس المصحف الشريف أو التعدي على حرمة المدافن والموتى. وكانت أغلب الممارسات الأخرى تقلت من التجريم ويفلت مرتكبوها من العقاب احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية.

والمتمعن في سياسة المشرع الجزائري بخصوص هذه الجريمة حينها، يجدها سياسة جنائية ضعيفة جدا لا ترقى ولا تتناسب أبدا وجسامة هذه الأفعال، وحجم المخاطر المترتبة عنها، بل ونسب ارتكابها المتزايدة في المجتمع.

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر

وقد أبلى المشرع بلاء حسنا بتجريمه أخيرا، لأعمال السحر والشعوذة صراحة كخطوة أولى، رغم المآخذ المسجلة عليه. فما هي الجزاءات المقررة لها ضمن السياسة الجديدة؟ هذا ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة لجريمة السحر والشعوذة في صورتها البسيطة.

باستقراء نصوص المواد من 303 مكرر 42 إلى 303 مكرر 44 من قانون العقوبات الجديد، يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة السحر والشعوذة جنحة، بعد أن كان يعتبرها مجرد مخالفة. غير أنه فرق بين صورتين: جنحة بسيطة وأخرى مشددة.

وتستند فكرة المشرع في التمييز بين الصورة البسيطة والمشددة لهذه الجريمة على المبدأ الذي اتبعه في تجريمه لهذه الأفعال، حيث اعتبرها جريمة خطر يعاقب مرتكبها بمجرد إتيانه لسلوكها الإجرامي، بغض النظر عما يترتب عنها من ضرر. وقد رصد لها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وفقا للتفصيل التالي.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة لجنحة السحر والشعوذة البسيطة.

حدد المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنة إلى (3) ثلاث سنوات كعقوبة سالبة للحرية، وغرامة مالية من 100,000 دج إلى 300,000 دج في حق مرتكب جريمة السحر والشعوذة، بمجرد اتخاذه لعمل من أعمالها كمهنة، أو ممارسته لها بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية، حتى ولو لم ينتج عنها أي نتيجة أو ضرر عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 42. وهي سياسة تتم عن اعتراف المشرع بخطورة هذه الجريمة في جوهرها.

وقرر العقوبات ذاتها لكل من يمتحن أعمال العرافة أو التنبؤ بالغيب أو يمارسها، باعتبارها من قبيل أعمال السحر والشعوذة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ذاتها. أما بالنسبة لتفسير الأحلام فقد أصبح فعلا مباحا ضمن التعديل العقابي الأخير بعد إلغاء نص المادة 456 وعدم إدراجه في النصوص الجديدة.

نرى أن العقوبة السالبة للحرية المقررة لهذه الجريمة لا تتناسب وخطورتها، لأن هذه الجريمة وإن كانت جريمة خطر أو ذات سلوك محض في ظاهرها، إلا أن الخطر الذي تهدد به سيصير محققا عاجلا أم آجلا، وسترتب آثارا وخيمة على الفرد والمجتمع. فهي بحسب حالات ارتكابها قد تكون جريمة زمنية تستمر مادياتها في الزمن بإرادة الساحر أو المشعوذ إذا كرر ممارسة أعمال السحر والشعوذة على الضحية، وكان لإرادته دور في استمرار العنصر الزمني لها، وهو ما يحدث غالبا عندما يعين الساحر حارسا من الجن للسحر الذي وضعه، أو عندما يرغم المسحور بالعودة إليه كل مرة من خلال ممارساته السحرية عليه.

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر

وأما تكون هذه الجريمة، جريمة وقتية آنية لكنها ذات أثر ممتد أو مستمر في الزمن، فيكون استمرارها ثابت لكن دون إرادة الجاني، إلا أن خطورتها وأضرارها تبقى قائمة في كل الأحوال، الأمر الذي يجعلنا نطالب المشرع بتكييفها على أنها جناية بدلا من جنحة.

ومع ذلك يحسب للمشرع الجزائري عدم إغفاله لتجريم الترويج لجريمة السحر والشعوذة بأي وسيلة كانت، حيث عاقب مرتكبها طبقا للمادة 303 مكرر 43 بعقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وغرامة مالية من 200,000 دج إلى 500,000 دج. وهي عقوبة أشد من تلك المقررة لممارسة أعمال السحر والشعوذة ذاتها.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة السحر والشعوذة.

حددت المادة 303 مكرر 44 من قانون العقوبات ثلاث صور من العقوبات التكميلية لجريمة السحر والشعوذة إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة لها، تتمثل فيه:

1- عقوبة المصادرة في جريمة السحر والشعوذة: نص المشرع على عقوبة المصادرة الجزئية للأموال كعقوبة تكميلية في البند الخامس من المادة 9 من قانون العقوبات، وعرفها في المادة 15 بأنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء". وهي عقوبة تكميلية جوازية في حالة الإدانة لارتكاب جنحة وفقا للفقرة الثانية من المادة 15 مكرر 1، ما لم ينص القانون على وجوبيتها.

بالرجوع إلى المادة 303 مكرر 44، نجد أنها نصت صراحة على مصادرة الأموال و/ أو الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة السحر والشعوذة أو المتحصل عليها منها، وبذلك تعتبر عقوبة المصادرة في هذه الجنحة عقوبة تكميلية وجوبية، حيث يتم مصادرة الأموال النقدية المتحصل عليها من هذه الجريمة إن وجدت، والهدايا بمختلف أنواعها، والمصاحف وكتب السحر والشعوذة، والصور الفوتوغرافية والملابس ومختلف الأغراض المستعملة في ارتكاب الجريمة، كالشعر والأظافر والدمى والدبابيس والرصاص المذوب والأعشاب والسوائل، وغيرها مما تتمكن سلطات البحث والتحري من التحصل عليه وضبطه، مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية.

2- إغلاق الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته جريمة السحر والشعوذة: وجعل الدخول إليه غير ممكن، إذ أصبح ممارسة هذه الأفعال يتم عبر مواقع إلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، فيتم حجز جلسات العلاج وتشخيص الحالات وإعطاء العلاج عبر هذه المواقع، لذلك قرر لها المشرع كعقوبة تكميلية إغلاق الموقع الإلكتروني وجعل الدخول إليه مستحيلا، متى ارتكبت هذه الأعمال أو روج لها بواسطته. إذ تعدى الترويج لها أيضا الطريق التقليدي إلى الاستعانة بالوسائل التقنية الإلكترونية، عن طريق

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر

إنشاء صفحات على مواقع الفيسبوك مثلا، ومواقع رسمية على الأنترنت. مما يجعل غلق هذه المواقع وحظر الدخول إليها من أنسب العقوبات التكميلية التي أقرها المشرع الجزائري.

3- غلق المحل أو المكان المستغل لارتكاب جريمة السحر والشعوذة: إن مكافحة هذه الجريمة برصد عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية لها، تقتضي أيضا غلق المحل أو المكان الذي تم استغلاله لممارستها سواء كان ملكا للجاني، أو لغيره في حال كان مستأجرا، غير أن هذه الحالة الأخيرة يشترط فيها علم مالك المحل بممارسة هذه الأعمال المجرمة داخل محله وفقا لما تؤكد المادة 303 مكرر 44.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة السحر والشعوذة في صورتها المشددة.

أفرد المشرع الجزائري عقوبات أشد صرامة لجريمة السحر والشعوذة في بعض الحالات الخاصة، بالنظر إلى ما يترتب عليها من مساس بالمصالح المحمية قانونا. غير أنه اعتبرها مجرد جنح مشددة دون تغيير في وصفها القانوني. ويمكن حصرها فيما يلي:

أولا: عقوبة جنحة السحر والشعوذة المترتب عنها ضرر جسدي أو معنوي.

قدر المشرع إمكانية أن يترتب على أعمال السحر والشعوذة ضرر جسدي أو معنوي، فرصد لها عقوبات محددة في هذه الحالة أيضا، غير أنه شدد هذه العقوبات مقارنة بصورتها البسيطة، ذلك أنها لم تبق مجرد جريمة خطر وحسب، بل تسببت في هدر بعض المصالح المحمية قانونا كالسلامة الجسدية، وهو ما عبر عنه المشرع بالضرر الجسدي الذي يقصد به كل ما يصيب جسم الإنسان من أضرار تعيقه عن أداء مهامه المعتادة كالعاهات مثلا⁽⁴⁸⁾، أو هدر مصلحة صيانة الشرف والاعتبار وهو الضرر المعنوي الذي ينصب أذاه على شرف المضرور أو سمعته أو اعتباره، أي ينحصر في مجرد إيلاام شعوره وعواطفه⁽⁴⁹⁾.

حيث قدرت العقوبة في هذه الحالة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات، وغرامة مالية من 300,000 دج إلى 700,000 دج، عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 42.

ويلاحظ أن المشرع أغفل ذكر الضرر المادي الذي يصيب الشخص في ذمته المالية. غير أنه أشار إلى مسألة مهمة وهي الحالة التي يترتب فيها عن جريمة السحر والشعوذة ضرر جسدي أو معنوي يشكل جريمة أشد، كأن يترتب عليها الاعتداء على الحق في الحياة ووفاة المسحور مثلا، فهنا تطبق على الجاني عقوبة الجريمة الأشد.

ثانيا: ظرف المساس بحرمة الحياة الخاصة أو شرف وكرامة الأشخاص أو النصب عليهم.

⁽⁴⁸⁾ جوهري قوادري صامت، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق التمهيدي - التحقيق الابتدائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2020/2019، ص 19.

⁽⁴⁹⁾ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 448.

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر

نصت الفقرة الثالثة من المادة 303 مكرر 42 على جنحة السحر والشعوذة التي تؤدي إلى المساس إما بحرمة الحياة الخاصة، أو بشرف وكرامة الأشخاص أو النصب والاحتيال عليهم.

1- مساس جريمة السحر والشعوذة بحرمة الحياة الخاصة: إذا أدت جريمة السحر والشعوذة إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد فإنها تعتبر جنحة مشددة يعاقب مرتكبها بالحبس من (5) خمس سنوات إلى (10) عشر سنوات، وعقوبة مالية من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج. وصور المساس بحرمة الحياة الخاصة محددة في المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 من قانون العقوبات، حيث أنه كثيرا ما يلجأ الجاني في جرائم السحر والشعوذة إلى استعمال صور الضحايا والاحتفاظ بها دون علمهم أو رضاهم، أو نسخ صورهم الإلكترونية وفيديوهاتهم وتهديدهم بنشرها أو الإضرار بهم باستعمالها، بل يتعدى الأمر ذلك إلى استعمال معلوماتهم الخاصة كأسمائهم الشخصية وأسماء أمهاتهم، أو نشر معلوماتهم الخاصة التي تتعلق بحياتهم الاجتماعية أو المهنية أو العلمية أو تهديدهم بنشرها، وفقا لما تنص عليه المادتان 333 مكرر 4 و333 مكرر 5، المدرجة بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 06-24.

ولعل حملة تنظيف المقابر والمقابر وما أسفرت عنه من كم هائل من الصور الشخصية لنساء وأطفال وشباب وأزواج لخير دليل على استعانة الجناة في هذه الجرائم بأمور تمس حرمة الحياة الخاصة بشكل مباشر. ويستشف من توجه المشرع الجزائري حرصه الجلي على حماية خصوصية الأفراد من كل ما قد يمس بها ويهدرها.

2- مساس جريمة السحر والشعوذة بشرف وكرامة الأشخاص: قد يصل الأمر بالجاني في جريمة السحر والشعوذة أثناء ممارسته لطقوسه السحرية، إلى الاعتداء اللفظي على الضحية بالسب والشتن، أو الاعتداء الجسدي عليه بالضرب والجرح، أو حتى الاعتداء الجنسي في بعض الحالات، بحجة أن هذه الاعتداءات هي في الواقع موجهة للجن الذي يسكن جسد المريض وليست موجهة له شخصيا. وقد يفرض على الضحية أحيانا أخرى عدم الاغتسال أو تغيير ملابسه، كما قد يأمره بالتعامل بالنجاسات، وهي كلها ممارسات تحط من قيمة الإنسان وتمس بشرفه وكرامته، مما استوجب تشديد العقوبة المقررة لها مثلها مثل المساس بحرمة الحياة الخاصة.

3- نصب واحتيال الجاني في جريمة السحر والشعوذة على الأشخاص:

تعتبر هذه الصورة من أبرز الصور التي تقع بها جرائم السحر والشعوذة، إذ تستند في قيامها على الوسائل الاحتيالية للحصول على المنافع المادية والمعنوية من الضحايا المستهدفين.

وقد انتشر في الآونة الأخيرة تردد فئة من النساء على المنازل، إما باسم جمعيات خيرية لجمع التبرعات، أو بأسمائهن الشخصية لكن لممارسة التسول، حيث يقمن بالتأثير على وعي وإدراك أصحاب

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر

المنازل خاصة النساء منهم، ويتم تغييب عقولهن ليقمن بعدها بالاستيلاء على جميع الممتلكات. لذلك رصد المشرع لمثل هذه الجرائم العقوبات ذاتها المقررة في حالة المساس بحرمة الحياة الخاصة أو بشرف وكرامة الأشخاص.

إلى جانب العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية المقررة لجنح السحر والشعوذة المشددة في صورها الثلاثة، فإنه يطبق عليها أيضا العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 44، والتي تم الإشارة إليها وشرحها فيما سبق.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع السحر والشعوذة، تبين لنا أنه من أكثر المواضيع التي عرفت إجحافا في معالجتها القانونية على المستوى التشريعي في الجزائر، فقد عرف قانون العقوبات فراغا قانونيا لفترة طويلة جدا في هذه المسألة، مما فتح المجال واسعا أمام السحرة والمشعوذين والعرافين لممارسة طقوسهم السحرية والمشبوهة بشكل أثار جدلا كبيرا داخل المجتمع الجزائري.

حيث أصبحت هذه الممارسات أمرا واقعا يورق العامة، ويعصف بمبادئنا الدينية والأخلاقية وبكيان الفرد والأسرة والمجتمع بوتيرة غير مسبوقة أيقظت المشرع الجزائري من غفلته. وحسنا فعل بتدخله لمواجهة هذه الجريمة الخطيرة، وسد الثغرات القانونية التي اعترتها.

وقد خلصنا من خلال بحثنا في هذا الموضوع، إلى مجموعة من النتائج المهمة نوردتها فيما يلي:

- يعتبر التشريع العقابي الجزائري من التشريعات العربية القليلة التي جرمت أعمال السحر والشعوذة، وأعطتها تعريفا. وهي خطوة تحتسب له وإن جاءت متأخرة.
- لم يميز المشرع الجزائري بين كل من السحر والشعوذة والعرافة والتنبل بالغيب، واعتبرها مصطلحا واحدا رغم تباينها لغة واصطلاحا.
- قصور التعريف المقدم لجريمة السحر والشعوذة لتبنيه لذات الأفعال التي تقوم بها جريمة النصب والاحتيال فقط.
- اعتبر المشرع الجزائري جريمة السحر والشعوذة جريمة خطر، أي ذات سلوك محض يكتمل ركنها المادي بمجرد إتيان الجاني لأعمال السحر والشعوذة بغض النظر عن الضرر أو النتيجة.
- أغفل المشرع تجريم مجموعة من الأفعال التي يفترض أنها تتدرج ضمن الركن المادي لهذه الجريمة، كطلب الاستعانة بالسحر والشعوذة، التستر على ممارسيها، تعلم السحر وتعليمه، والتحريض على هذه الأفعال.

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر

- جريمة السحر والشعوذة هي جريمة مقصودة لا يكفي فيها القصد الجنائي العام، وإنما لا بد من توافر القصد الخاص المتعلق بنية الحصول على منفعة مادية أو معنوية.
- تعتبر جريمة السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري مجرد جنحة، تتخذ صورتين: جنحة بسيطة وأخرى مشددة متى ترتب عنها ضرر جسدي أو معنوي، أو المساس بحرمة الحياة الخاصة أو شرف وكرامة الأشخاص أو النصب والاحتيال عليهم.
- إن السياسة العقابية للمشرع الجزائري بخصوص جريمة السحر والشعوذة لا تتناسب مع خطورتها، ولا مع نسب ارتكابها المتزايدة، حيث رصد لها عقوبات سالبة للحرية تتراوح بين الحبس البسيط الذي يبدأ من سنة كحد أدنى، والحبس المشدد عشر سنوات كحد أقصى.
- تعتبر عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية إلزامية في جريمة السحر والشعوذة، على عكس القاعدة المتبعة في الجناح كأصل عام. في حين تعتبر عقوبة غلق الموقع الإلكتروني التي ارتكبت بواسطته هذه الجريمة، من أنسب العقوبات التكميلية المقررة لها.
- وفقا للنتائج المتوصل إليها، يتضح قصور السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جريمة السحر والشعوذة، مما جعلنا نقدم الاقتراحات التالية:
- ضرورة إعادة النظر في تعريف جريمة السحر والشعوذة من قبل المشرع الجزائري، بتمييز كل من السحر والشعوذة والعرافة عن بعضها البعض. وحذا لو يتبنى تعريف الفقهاء الشرعيين لهذه المفاهيم، لإزالة الغموض الذي يكتنفها.
- يجب أن يتضمن النموذج القانوني لتجريم أعمال السحر والشعوذة، أفعال طلب الاستعانة بالسحر والشعوذة والعرافة والتنبؤ بالغيب، واعتبار فاعلها جانيا مثله مثل مرتكب جريمة السحر، بغض النظر عن صورته كفاعل أصلي أو شريك. فضلا عن تجريم أفعال تعليم وتعلم السحر والشعوذة والتستر والتحريض عليها.
- تعديل نص المادة 303 مكرر 42 في فقرتها الأولى، بإزالة جملة ".بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية"، والاكتفاء بالقصد الجنائي العام في جريمة السحر والشعوذة دون القصد الخاص، حتى لا يفلت العديد من مرتكبيها لمجرد عدم إثبات نواياهم في الحصول على منافع مادية أو معنوية.
- ضرورة تغيير التكييف القانوني لجريمة السحر والشعوذة من جنحة إلى جناية، لما يترتب عنها من مخاطر تمس بالدين والفرد والأسرة والمجتمع على حد سواء.
- على المشرع الجزائري أن يشدد العقوبات السالبة للحرية المقررة لهذه الجريمة، لأن التساهل معها يضعف غرضها العقابي في الردع بشقيه العام والخاص.

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر

- عقد المؤتمرات العلمية والأيام الدراسة من قبل المؤسسات الجامعية، بالتعاون مع القضاة ورجال الشرطة القضائية، للوقوف على أبرز النقائص التي تعترى سياسة المشرع الجزائري في مواجهة هذه الجريمة على المستويين النظري والعملي، وإعداد نموذج قانوني جديد ومناسب بشأنها.

- ضرورة تكثيف جهود المجتمع المدني - إلى جانب دور السلطات القضائية وشبه القضائية - في التحسيس والتوعية بخطورة أعمال السحر والشعوذة وممارستها أو اللجوء إلى ممتنيتها، وما ينجر عنها من مخاطر لا حصر لها، خاصة أئمة المساجد، والمؤسسات الإعلامية.

قائمة المصادر والمراجع:**أولاً: النصوص القانونية**

- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024.

ثانياً: الكتب

- أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي:
- تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الغد الجديد، القاهرة، 2014.
- تفسير القرآن العظيم، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الغد الجديد، القاهرة، 2014.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الطبعة الثانية والعشرون، دار هومة، الجزائر، 2021.
- المنجد للغة والأعلام، الطبعة الثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1988.
- جوهر قوادري صامت، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق التمهيدي - التحقيق الابتدائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2020/2019.
- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- عبد العظيم عبد القوي المنذري الحافظ زكي الدين، مختصر صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار الغد الجديد، القاهرة، 2006.
- عبد الله حسين، تاريخ ما قبل التاريخ، مؤسسة هنداي، المملكة المتحدة، 2012.

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم العدوان على الإنسان والمال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003.
- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997.
- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1999.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر، 2012.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- عبد العزيز عبد الحميد بيوار، المسؤولية الجنائية عن أعمال السحر والشعوذة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير. كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، 2022.

رابعا: المقالات

- إمام محمود أحمد عبد العزيز، أنواع العرافة وطرقها عند شيشرون، قراءة في الكتاب الأول من محاوره "عن عرافة"، مجلة أوراق كلاسيكية، ككلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد 18، الجزء الأول، 2021.
- أميرة مصطفى محمد أحمد، السحر وتأثيره على سير الحياة، دراسة تحليلية من الكتاب والسنة، المجلة العلمية بكلية الآداب، جامعة طنطا، العدد 59، أبريل 2025.
- رضا حجاج، نسرین معاش، دراسة قانونية لأفعال السحر والشعوذة بين الفراغ التشريعي الجزائي والثبوت في الواقع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 2، 2023.
- شريفة سوماتي، جريمة السحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 9، العدد 2، 2024.
- شعبان عبد أنور، كامل سلمان البيضاني ثمار، ظاهرة التنجيم (التنبؤ بالمستقبل)، دراسة اجتماعية- تحليلية، مجلة الإمام الأعظم الجامعة، كلية الإمام الأعظم، العراق، العدد 51، مارس 2025.

جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر

- محمد الطاهر رحال، جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 24-06، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 12، العدد 1، جانفي 2025.

- مزمل محمد عابدين محمد، رميساء أحمد علي أحمد، أثر السحر والشعوذة على الفرد والمجتمع، دراسة تطبيقية في نظر مجتمع طلاب كلية التربية بجامعة الإمام المهدي - ولاية النيل الأبيض، مجلة جامعة الزيتونة، سوريا، العدد 5، 30، جانفي 2023.

- ياسين بوهنتالة، هشام ذبيح، تجريم أعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، المجلد 7، العدد 2، 2024.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني لابن قدامة، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة، 1339هـ- 1969م، منشور على الموقع التالي: <https://shamela.ws/book/8463/3943#p1> تاريخ الاطلاع: 11 سبتمبر، 2025.

- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1401 هـ- 1981، منشور على الموقع التالي: <https://shamela.ws/book/12320/653> تاريخ الاطلاع: 13 سبتمبر، 2025.

- محمد حاج عيسى، السحر خطره، وأسبابه، وكيفية مكافحته، 3 محرم 1443 هـ، مقال منشور على الموقع التالي:

<https://islahway.com/v2/index.php/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%82%D8%B3%D8%A7%D9%85/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D8%A8%D9%88%D8%B9%D8%A9/item/703-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AD%D8%B1-%D8%AE%D8%B7%D8%B1%D9%87%D8%8C-%D9%88%D8>

تاريخ الاطلاع: 12 سبتمبر 2025.